

٣ - أحكام المجاهدين في سبيل الله

● آداب المجاهدين في سبيل الله:
من آداب المجاهدين في سبيل الله:
الإخلاص ، والصبر ، والصدق ، والثبات ، والاستقامة ، وطاعة الأمير أو القائد ، واجتناب
المعاصي ، وكثرة الذكر والدعاة ، وطلب النصر والتأييد من الله عز وجل ، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ
الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).
ومنها : عدم الغدر، عدم قتل النساء ، والأطفال ، والشيخوخ الكبار، والرهبان ، إذا لم يقاتلوها،
إإن قاتلوا ، أو حَرَّضُوا ، أو كان لهم رأي وتديير قُتلوا.
ومنها : البُعد عن العجب والبطروالرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الأدمي والحيوان
بالنار.

ومنها : عرض الإسلام على العدو ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا حَلَ قتالهم.
١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِعَلَةً فَأَقْبَلُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
نُفَلِّحُونَ﴾^{٤٥} وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشَلُوا وَنَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^{٤٦}
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ بَطَرًا وَرَثَاءً لِلنَّاسِ وَيَصُدُّونَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^{٤٧} [الأنفال / ٤٥-٤٧].

● الرباط: هو لزوم الشغرين المسلمين والكافار.
● فضل الرباط في سبيل الله:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم حفظ حدود البلاد:
يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال،
حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

● حكم استئذان الوالدين في الجهاد:
١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلَّا بإذن والديه المسلمين؛ لأنَّ الجهاد فرض كفایة إلَّا في حالات،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢).

وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد في jihad بلا إذنهما إنْ مَنْعَاه.
 ٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان ، ولا ضرر على والديه فيه ، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصوم التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

● صفة المجاهد في سبيل الله:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرِي مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه^(١).

● حكم جهاد النساء:

يجب الجهاد على الرجال؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنَسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَّا، فَيَسْقِيَنَ الْمَاءَ، وَيُدَأْوِيَنَ الْجَرْحَى. أخرجه مسلم^(٢).

● كيفية التهلكة:

الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في البلاد، وإصلاح الأموال، وترك الجهاد في سبيل الله. فجمع المال وإمساكه ، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله ، والاشغال به عن نصرة الحق هو التهلكة التي هي ترك ما أمر الله به ، أو فعل ما نهى الله عنه ، وهذا الدين لمن ذب عنه لا لمن اشتغل عنه ، فترك الجهاد في سبيل الله يولد مصيبيتين :

الذلة في الدنيا بسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين ، ثم صدتهم عن دينهم، كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغماس في صفوف العدو ملقياً بيده إلى التهلكة، بل هو من شرى نفسه ابتغاء مرضاه الله .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨١٠).

آمُحْسِنِينَ [١٩٥] [البقرة / ١٩٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ ﴾ [٢٧] [البقرة / ٢٠٧].

٣- وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ لَا يَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا فَتَنُولُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٢٩] [النساء / ٢٩].

٤- وعن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَرَّوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: إِنَّمَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا نَصَرَ اللَّهَ بِهِ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلْمَ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالْإِلَقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزُلْ أَبُو أَيُوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١).)

● عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ لَا يَأْمُنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابْقَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [٣٨] إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ كَعَذَابِ أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا نَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣٩] [التوبه / ٣٨ - ٣٩].

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًّا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بَخْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ (٢).

● ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٩٧٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٤) صحيح / أخرجه أَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٩٩٥٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٥٣٧).

● واجبات الإمام في الجهاد:

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتقدّم جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخذل والمرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويُبعد الزاد، ويسيّر بالجيشه برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدّثهم بما يقوى نفوسهم ويرغّبهم في الشهادة في سبيل الله، والمحافظة على الصلوات، والإكثار من الذكر والدعاء. ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويعين عليهم العرفاء والحراس، ويبيّث العيون على العدو، وينقل من يرى من الجيش أو السرية كالربيع بعد الخمس في الذهاب، والثالث بعد الخامس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي، ويسرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشيع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاوُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقَوْيِ لَا تَعَاوُوا عَلَى الْإِلَامِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/٢].

● ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شره وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهداً في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/٥٩].

● صفة الخدعة في الجهاد:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين ، فتحيل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُو هَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).